

## وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار رقم ١٠٠٩ لسنة ٢٠٢٠

### وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة

بالتعمير وتعديلاته ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩

ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قانون نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠

ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الحكومة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعييننا وزيراً للإسكان

والمرافق والمجمعات العمرانية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٥٠ لسنة ٢٠١٨ بشأن اعتبار

مشروع إنشاء طريق هضبة أسيوط الغربية بمحافظة أسيوط بطول ٢٢,٦ كم من أعمال

المنفعة العامة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٨ لسنة ٢٠١٩ بشأن اعتبار مشروع

استكمال تنفيذ إنشاء طريق هضبة أسيوط الغربية بمحافظة أسيوط الصادر به قرار

رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٥٠ لسنة ٢٠١٨ المشار إليه من أعمال المنفعة العامة ؛

وبناءً على ما عرضه السيد اللواء أ.ح مهندس رئيس الجهاز المركزى للتعمير

فى ضوء كتاب مديرية المساحة بأسيوط بشأن استصدار قرارنا لإيداع العقود الموضحة

بالجداول المرفقة بزمَام ناحية أسيوط مركز أسيوط استناداً لنص المادة (١١) من قانون

نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ؛

وتحقيقاً للصالح العام ؛

**قرر :****( المادة الأولى )**

تنزع ملكية الأراضى والعقارات الواردة بالكشوف المرفقة بالقرار والمعدة من مديرية المساحة بأسىوط والتي تعذر نقل ملكيتها للمنفعة العامة بزمأم أسىوط مركز أسىوط تنفيذًا لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٨ لسنة ٢٠١٩ باعتبار مشروع استكمال تنفيذ إنشاء طريق هضبة أسىوط الغربية بمحافظة أسىوط من أعمال المنفعة العامة .

**( المادة الثانية )**

على الجهات المعنية نشر القرار فى الوقائع المصرية ، وإيداعه بمكتب الشهر العقارى المختص .

**( المادة الثالثة )**

يعمل بهذا القرار اعتبارًا من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذ هذه كل فيما يخصه .

صدر فى ٢٠٢٠/١٢/٢

وزير الإسكان

والمرافق والمجتمعات العمرانية

**أ.د.م/ عاصم الجزار**





(٢)

مديرية المساحة بالبيروت  
 نزع الملكية  
 مذكرا بخصوص استصدار القرار الوزاري طبقا لنص المادة ١١  
 من القانون ١٠ لسنة ١٩٩٠ وذلك لمشروع رقم ١٩٧/٢٠٢٠  
 ١- صدر قرار المصلحة العامة رقم ١٩٧/٢٠٢٠ لسنة ١٩٧٠ ونشر بالوقائع المصرية بالعدد ١٩٧٠  
 ٢- تمت بيوتات المشروع الطود الآتية والتي تخضع للتنازل مع استصحابها وذلك بقرار رقم ١٩٧/٢٠٢٠  
 على قديم سنة ١٩٧٠ (مكرر) بتاريخ ١٩٧٠/٢٠٢٠/١٩٧٠

رقم	اسم صاحب الفدان	اسم صاحب الفدان	المساحة	الجهة	الرقم
٤	عمر شياو عيسى مداو عياض	بركات وبرايم احمد عياضه كاتبة عمر مداو وبرايم احمد عياضه كاتبة ١٩٧٠/٢٠٢٠/١٩٧٠	١٩٧٠ ١٩٧٠ ١٩٧٠	القطرية القطرية	١٩٧٠ ١٩٧٠ ١٩٧٠
٥	مهنى بركات مهنى الدعا واجوته	مهنى بركات مهنى الدعا واجوته	١٩٧٠ ١٩٧٠ ١٩٧٠	القطرية القطرية	١٩٧٠ ١٩٧٠ ١٩٧٠

٣- عرضت الفوائد والقرارات الخاصة من ٢٠٢٠  
 ٤- إتمام المدة المحددة لتسليم الفوائد  
 ٥- اودع كونه مسطح هذا الفدان بالمساحة  
 ٦- بحيث أنه تخضع الفدان على استصدار قرار نزع الملكية المكرمة لتخضع الفدان مع استصحاب الفدان  
 لعدد الوقائع الأمر الذي يتطلب استصدار القرار الوزاري طبقا لنص المادة ١١ من القانون ١٠ لسنة ١٩٩٠



رئيس الشؤون القانونية

مدير إدارة القاديات ونزع الملكية

مدير إدارة القاديات ونزع الملكية  
 ٢٠٢٠

مدير إدارة القاديات ونزع الملكية  
 ٢٠٢٠

ملاحظات  
 ١٩٧٠/٢٠٢٠/١٩٧٠  
 ١٩٧٠/٢٠٢٠/١٩٧٠  
 ١٩٧٠/٢٠٢٠/١٩٧٠











(٥)

مديرية المتابعة بالنيابة  
لزع الملكية

مذكرة بخصوص استصدار القرار الوزاري طبقا لنص المادة ١١  
من القانون ١٠ لسنة ١٩٩٠ وذلك لمشروع رقم ١٩٩٠/١٧٧

١- صدر قرار المفظة العامة رقم ١٩٩٠/١٧٧ لسنة ١٩٩٠ ونشر بالوقائع المصرية بالعدد ١٩٩٠/١٧٧  
تاريخ ١٧/١٢/١٩٩٠  
٢- شملت بيانات المشروع للعودة الآلية والتي تعذر التعاقد مع أصحابها وذلك مما يلي:  
١- السيد/ محمد عبد الحليم محمد عبد الحليم  
٢- السيد/ محمد عبد الحليم محمد عبد الحليم  
٣- السيد/ محمد عبد الحليم محمد عبد الحليم  
٤- السيد/ محمد عبد الحليم محمد عبد الحليم  
٥- السيد/ محمد عبد الحليم محمد عبد الحليم  
٦- السيد/ محمد عبد الحليم محمد عبد الحليم  
٧- السيد/ محمد عبد الحليم محمد عبد الحليم  
٨- السيد/ محمد عبد الحليم محمد عبد الحليم  
٩- السيد/ محمد عبد الحليم محمد عبد الحليم  
١٠- السيد/ محمد عبد الحليم محمد عبد الحليم

رقم	اسم صاحب الشأن	اسم صاحب العقار	المساحة	الطابق	الرقم	العنوان
١٦	محمد عبد الحليم محمد عبد الحليم ياسر محمد عبد الحليم محمد عبد الحليم رمضان محمد عبد الحليم محمد عبد الحليم	محمد عبد الحليم محمد عبد الحليم ياسر محمد عبد الحليم محمد عبد الحليم رمضان محمد عبد الحليم محمد عبد الحليم	٢٨٢٢ -	١	٩١٢٧٥	توقا مرسى
١٧	محمد عبد الحليم محمد عبد الحليم ياسر محمد عبد الحليم محمد عبد الحليم رمضان محمد عبد الحليم محمد عبد الحليم	محمد عبد الحليم محمد عبد الحليم ياسر محمد عبد الحليم محمد عبد الحليم رمضان محمد عبد الحليم محمد عبد الحليم	٢٨٢٢ -	١	٩١٢٧٥	توقا مرسى
١٨	محمد عبد الحليم محمد عبد الحليم ياسر محمد عبد الحليم محمد عبد الحليم رمضان محمد عبد الحليم محمد عبد الحليم	محمد عبد الحليم محمد عبد الحليم ياسر محمد عبد الحليم محمد عبد الحليم رمضان محمد عبد الحليم محمد عبد الحليم	٢٨٢٢ -	١	٩١٢٧٥	توقا مرسى
١٩	محمد عبد الحليم محمد عبد الحليم ياسر محمد عبد الحليم محمد عبد الحليم رمضان محمد عبد الحليم محمد عبد الحليم	محمد عبد الحليم محمد عبد الحليم ياسر محمد عبد الحليم محمد عبد الحليم رمضان محمد عبد الحليم محمد عبد الحليم	٢٨٢٢ -	١	٩١٢٧٥	توقا مرسى

ملاحظات  
١- السيد/ محمد عبد الحليم محمد عبد الحليم  
٢- السيد/ محمد عبد الحليم محمد عبد الحليم  
٣- السيد/ محمد عبد الحليم محمد عبد الحليم  
٤- السيد/ محمد عبد الحليم محمد عبد الحليم  
٥- السيد/ محمد عبد الحليم محمد عبد الحليم  
٦- السيد/ محمد عبد الحليم محمد عبد الحليم  
٧- السيد/ محمد عبد الحليم محمد عبد الحليم  
٨- السيد/ محمد عبد الحليم محمد عبد الحليم  
٩- السيد/ محمد عبد الحليم محمد عبد الحليم  
١٠- السيد/ محمد عبد الحليم محمد عبد الحليم

١- عرضت الكفوف والخزائن الخاصة بالبناء من ١٩٩٠/١٧٧/١٩٩٠/١٧٧  
٢- إلقاء المادة المتنازع عليها  
٣- أودع كراسة مسطحة هذا العقد بالملف المتعلق بالمسألة  
٤- وجهت أية تعذر التوقيع من أصحاب الشأن على استمارات البيع بطلب الحكومة للتعذر التعاقد مع أصحاب الشأن  
٥- عن الوقائع الأمر كذا يعلق استصدار القرار الوزاري طبقا لنص المادة ١١ من القانون ١٠ لسنة ١٩٩٠  
لذلك

رجاءا للتكرم من سيادتكم دعم استصدار قرار وزاري بالإيجاب للتسليم أو للقرار الوزاري  
علاوة على ذلك إحصاءا لنص المادة ١٦ من قانون ١٠ لسنة ١٩٩٠  
بمصر كذا يعلق  
مدير إدارة التغييرات والتزويرات  
مدير عام المتابعة بالنيابة  
مدير عام المتابعة بالنيابة



